



# World Health Organization Organisation mondiale de la Santé

٢٦/١٠١ م

البند ١-٤ من جدول الأعمال المؤقت

المجلس التنفيذي

١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨

EB101/26

الدورة الواحدة بعد المائة

## الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور: الوضع في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨

### تقرير من المدير العام

عملا بقرارات جمعية الصحة، يقدم المدير العام التقرير التالي عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها بمبالغ تساوي أو تزيد عن المبالغ المستحقة عن كامل السنتين السابقتين. وكما يلاحظ من الملحق ٢، فإن عدد الدول الأعضاء التي ينطبق عليها ذلك قد بلغ ٣٧ دولة. وعليه فإن حقوق ٢٢ من هذه الدول الأعضاء في التصويت قد علقت في الوقت الحاضر وفقا للقرارات السابقة لجمعية الصحة. وسوف تتعلق امتيازات تصويت خمس دول أخرى اعتبارا من موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين، طبقا للقرارين ج ص ٨-٥٠ وج ص ٢٢-٥٠، إذا كانت هذه الدول لاتزال بحلول هذا الموعد متأخرة في سداد اشتراكاتها إلى الحد المذكور أعلاه. أما الدول الأعضاء العشر المتبقية فستخضع لإجراءات المحددة في القرار ج ص ٤١-٧. وكما جرت العادة في الماضي، قد يرغب المجلس التنفيذي في أن يطلب إلى المدير العام أن يتبع اتصالاته مع الدول الأعضاء المعنية وأن يقدم استنتاجاته إلى لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين.

### مقدمة

#### -١ نص المادة ٧ من الدستور على ما يلي:

في حالة عدم وفاء أحدى الدول الأعضاء بما عليها من التزامات مالية للمنظمة، أو غير ذلك من الظروف الاستثنائية، يجوز لجمعية الصحة، بالشروط التي تراها مناسبة، وقف امتيازات التصويت، والخدمات التي يحق للدولة العضو أن تتمتع بها. ولجمعية الصحة سلطة إعادة امتيازات التصويت والخدمات هذه.

#### -٢ وقد قررت جمعية الصحة العالمية الثامنة في أيار / مايو ١٩٥٥، بمقتضى القرار ج ص ٨-١٣، أنه:

إذا تأخرت أحدى الدول الأعضاء في سداد اشتراكاتها المالية للمنظمة بمبلغ يعادل أو يتجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة عليها عن سنتين كاملين في وقت افتتاح جمعية الصحة العالمية في أية سنة مقبلة، تنظر الجمعية، طبقا للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي ايقاف حق هذه الدولة العضو في التصويت.

-٣ و عملا بالقرار جصع ٢٠ الصادر عن جمعية الصحة العالمية السادسة عشرة (أيار/ مايو ١٩٦٣)، فإنه يطلب الى المجلس التنفيذي، في دوراته التي يعد فيها جداول أعمال جمعية الصحة:

أن يضع توصيات محددة ومبوبة لجمعية الصحة بشأن أي دول أعضاء تتأخر في سداد اشتراكاتها للمنظمة الى حد يستدعي تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.

-٤ وفي أيار/ مايو ١٩٨٨ ، اعتمدت جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعون، في القرار جصع ٤١-٧، بيان المبادئ التالي ليعمل به مستقبلا:

-١ قرب نهاية السنة التي تسبق كل جمعية صحة، يدعو المدير العام الدول الأعضاء التي تكون عليها متأخرات تبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور وفقا للقرار جصع ٨٤-١٣، والتي لم تتخذ أي اجراء تصحيحي، الى أن تقدم الى المجلس التنفيذي بيانا عن نوایتها في دفع المتأخرات حتى تستطيع جمعية الصحة، عند النظر في وقف حقوق تصويت هذه الدول الأعضاء أو عدم وفها، أن تصدر قرارها على أساس بيانات الدول الأعضاء وتوصيات المجلس التنفيذي.

-٢ ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تبرر اتخاذ اجراء آخر، تصدر الجمعية قرارا بأغلبية الثلثين عملا بالمادة ٧٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، يقضي بوقف حقوق تصويت الدولة العضو التي عليها متأخرات بالقدر المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه وذلك من يوم افتتاح جمعية الصحة التالية اذا كانت الدولة العضو لا تزال عليها متأخرات بالقدر المشار اليه. فإذا لم تبلغ المتأخرات على الدولة العضو هذا القدر لا يطبق القرار ولا توقف حقوق التصويت. ولا يخل الوقف بالحق في طلب اعادة حقوق التصويت وفقا للمادة ٧ من الدستور.

## الدول الأعضاء التي فقدت امتيازاتها فيما يخص التصويت اعتبارا من جمعيات الصحة العالمية السابقة

-٥ وفقا لقرارات جمعية الصحة السابقة أوقفت في الوقت الحاضر امتيازات تصويت ٢٣ دولة عضوا (أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، آذربيجان، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، جورجيا، غينيا - بيساو، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيما، ليبيريا، موريتانيا، الناصر، جمهورية مولدوفا، الصومال، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، فنزويلا، يوغوسلافيا) وسيستمر ايقاف الامتيازات في جمعية الصحة الحادية والخمسين والجمعيات التي تليها حتى يتم تقليل المتأخرات الى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور. وقامت دولة عضو واحدة، هي فنزويلا، منذ جمعية الصحة الخمسين، بسداد مبالغ كافية تسمح برد حقوقها في التصويت. ويظل وضع الدول الأعضاء الائتين والعشرين المتبقية على ما هو عليه.

-٦ وفي تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، أطلع المدير العام هذه الدول الأعضاء على الحد الأدنى الذي ينبغي لها سداده قبل افتتاح جمعية الصحة المقبلة كي تنسني اعادة امتيازاتها في التصويت اليها. وقد أرسل المدير العام خطابات أخرى الى تلك الدول في تشرين الثاني/ نوفمبر و كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ .

-٧ وجاءت الدفعات الواردة منذ اعتماد قرار تعليق حقوق التصويت في جمعية الصحة العالمية الخمسين في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧ كالتالي:

الدولة العضو	المبلغ بالدولار الأمريكي	تاريخ التلقى	سجل لحساب:
الجمهورية الدومينيكية	٢٢٦٨٦	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	ترتيبات خاصة لعام ١٩٨٦ (الرصيد المتبقى)
الجمهورية الدومينيكية	٧٣٧٥٥	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٨٧ (الرصيد المتبقى)
الجمهورية الدومينيكية	١٨٣	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	ترتيبات خاصة لعام ١٩٨٧ (جزء منه)
كازاخستان	١٧٠٤٦٥	١٦ أيار / مايو ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٣ (جزء منه)
كازاخستان	١٦٦٠٠	١ تموز / يوليو ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٣ (جزء منه)
كازاخستان	٢٢١٠٤٦	٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٣ (جزء منه)
لاتفيا	٣٤١٠٠	٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٢ (جزء منه)
جمهوریة مولدوفا	٣٠٠٠	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٣ (جزء منه)
طاجيكستان	٥٠٠	٢٩ أيار / مايو ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٣ (جزء منه)
طاجيكستان	١٠٠٠	٤ آب / أغسطس ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٣ (جزء منه)

غير أن هذه المبالغ المسددة ليست كافية بحيث تقلص متاخرات الدول الأعضاء المعنية إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.

-٨- ومنذ اختتام جمعية الصحة العالمية الخمسين، تم تسلم الرسالة التالية وفيها اشارة الى نوايا بالتسديد:

فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة على العراق، أشارت البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، في رسالة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧، إلى المصاعب التي يواجهها العراق نتيجة للعقوبات الاقتصادية المفروضة عليه. وذكرت الرسالة أيضاً أن العراق يود الحصول على موافقة منظمة الصحة العالمية لسداد اشتراكاته من الأصول العراقية المحمدة في البنوك الأجنبية أو ارجاء سداد تلك الاشتراكات لحين رفع العقوبات.

### الدول الأعضاء التي قد تفقد امتيازاتها فيما يخص التصويت اعتباراً من جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين

-٩- عملاً بالقرار جصع ٨-٥٠ الصادر عن جمعية الصحة العالمية الخمسين والذي تم اعتماده بأغلبية الثلثين اللازمة، سيتم وقف امتيازات تصويت أربع دول أعضاء (أفغانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، جيبوتي) اعتباراً من افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين في ١١ أيار / مايو ١٩٩٨ اذا كانت تلك الدول لاتزال، في ذلك الحين، متاخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.

-١٠- وفي تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ بلغ المديير العام نص القرار جصع ٨-٥٠ إلى هذه الدول الأعضاء حاثاً إياها على سداد متاخراتها في المستقبل القريب ولكن قبل افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين على أية حال. وقد أرسل المدير العام خطابات أخرى إلى تلك الدول في تشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧.

-١١- وكانت المبالغ التي تم تلقيها منذ اعتماد قرار تعليق حقوق التصويت في جمعية الصحة العالمية الخمسين في ١٢ أيار / مايو ١٩٩٧، كالتالي:

الدولة العضو	المبلغ بالدولار الأمريكي	تاريخ التلقى	سجل لحساب:
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٧٥٦٠	١٤ أيار / مايو ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٤ (جزء منه)

-١٢- ولم يتم تلقي أي مراسلة من أي من هذه الدول الأعضاء الأربع تشير إلى نواياها فيما يتعلق بسداد اشتراكاتها في المستقبل.

١٣ - وعلاوة على ذلك، أعادت جمعية الصحة العالمية الخمسون، على أساس استثنائي، حقوق دولتين عضوين في التصويت هما البوسنة والهرسك (القرار ج ص ٢٢-٥٠) وكوبا (القرار ج ص ٣٠-٥٠). وقررت الجمعية أنه في صورة ما لم تقم الدول الأعضاء المعنية بسداد ما عليها، كما هو مبين في القرارات المتعددة، فإن حقوقها في التصويت ستتعلق أوتوماتيكيا اعتبارا من جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين. ولم تقم البوسنة والهرسك بسداد أي قسط منذ اعتماد القرار ج ص ٢٢-٥٠ عليه فان حقوقها في التصويت ستتعلق أوتوماتيكيا. أما كوبا فقد سددت ما عليها بالكامل لعام ١٩٩٧ على النحو المحدد وعليه فانها لا تخضع للمادة ٧ من الدستور في جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين.

### الدول الأعضاء الأخرى المعنية

١٤ - الدول الأعضاء العشر الأخرى التالية متأخرة في سداد اشتراكاتها بمبلغ يعادل أو يتجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين: بيلاروس، بوروندي، إكوادور، غابون، غامبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليتوانيا، مالي، بيرو، اليمن. أما حالة متأخرات الاشتراكات المستحقة على هذه الدول الأعضاء العشر فيرد وصفها في الملحق ١.

١٥ - وعملا بالقرار ج ص ١٤-٧، فإنه ما لم توجد ظروف استثنائية تبرر اتخاذ تدبير خلاف ذلك، فإنه ينبغي لجمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين أن تتخذ قرارا تعلق بموجبه حقوق التصويت التي تتمتع بها هذه الدول الأعضاء اعتبارا من افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين في أيار / مايو ١٩٩٩، إذا كانت الدول الأعضاء المعنية لاتزال متأخرة عندئذ في سداد اشتراكاتها إلى الحد الذي أشير إليه في الفقرة ١٤ أعلاه.

١٦ - وفي تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧، أبلغ المدير العام هذه الدول الأعضاء بمقدار الحد الأدنى للمبالغ المطلوب منها تسديدها قبل انعقاد دوره المجلس التنفيذي الواحدة بعد المائة كي تتفادى قيام تلك الهيئة بالنظر في امكانية تعليق امتيازاتها في التصويت، كما أرسل خطابات أخرى إليها بهذا الشأن في تشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧.

١٧ - وقد جاءت المبالغ التي تم تلقيها من متأخرات قرار تعليق حقوق التصويت في جمعية الصحة العالمية الخمسين في ١٢ أيار / مايو ١٩٩٧ على النحو التالي:

الدولة العضو بالملايين الأمريكي	المبلغ بالملايين الأمريكي	تاريخ التلقى	سجل لحساب:
بيلاروس	١٩٠٩٤٤٠	١٠ تموز / يوليو ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٥ (الرصيد المتبقى)
غابون	٧٣٣٦٩	١٣ أيار / مايو ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٤ (الرصيد المتبقى)
غابون	١١٢٣٠	١٣ أيار / مايو ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٥ (جزء منه)
ليتوانيا	١٦٦٨٠٠	١٦ أيار / مايو ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٤ (الرصيد المتبقى)
ليتوانيا	٧٣٢٧٠	١٦ أيار / مايو ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٥ (جزء منه)
ليتوانيا	٢٠٠٠٠	١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٥ (جزء منه)
مالي	٢٥٦٤١	١٦ أيار / مايو ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٥ (جزء منه)
اليمن	١٤٠٢٢	٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٤ (الرصيد المتبقى)
اليمن	٤٧٠٤٨	٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٧	اشتراك عام ١٩٩٥ (جزء منه)

١٨ - ولم ترد أية رسائل من أي من هذه الدول الأعضاء العشر إلى نوایاها فيما يتعلق بسداد اشتراكاتها في المستقبل.

### العمل المقترن في المستقبل

١٩ - سيواصل المدير العام بذل الجهود لتحصيل متأخرات الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء المعنية. وليس مطلوبا من المجلس اتخاذ أية اجراءات فيما يخص الدول الأعضاء التي تم وقف امتيازاتها في التصويت بمقتضى القرارات السابقة التي اتخذتها جمعية الصحة أو الدول الأعضاء التي قد تفقد امتيازاتها في التصويت اعتبارا من ١١ أيار / مايو ١٩٩٨ بموجب القرارين ج ص ٨-٥٠ وج ص ٢٢-٥٠. أما بالنسبة للدول الأعضاء العشرين المتبقية والوراد ذكرها في الفقرة ١٤ أعلاه، فيقترح المدير العام أن يعتمد إلى تقديم تقرير آخر عن هذا الموضوع إلى لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي والتي ستجتمع مباشرة قبل افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين كي تتمكن تلك الهيئة من وضع التوصيات وتقديمها إلى جمعية الصحة استنادا إلى أحكام القرار ج ص ٧-٤١ وحالة المتأخرات في ذلك الوقت.

**الملحق ١**  
الدول الأعضاء المتأخرة في مداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور  
الوضع في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨ (بالدولارات الأمريكية)

النوع	المبالغ المستحقة الدفع خلال								الدول الأعضاء
	1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	من 1986 إلى 1990	
٢١٦٧٦٤	٤١٥٧.	٤١٥٧.	٤١٠٧.	٤١٠٧.	٣٦٦٩٠	٣٧٢٩.	٣٧٤٥٩		الدول الأعضاء التي فقدت امتيازاتها في التصويت في جمعيات الصحة العالمية السابقة
٢١٤٢٧١	٢١٦٣٩.	٢١٦٣٩.	٥٧٧٩١.	٥٧٧٩١.	٥١٣٧١.	٥٧٨٤٠			أشغاخاربرودا أرمينيا
٢٦٣٧١٠	٤٧٨٧٤.	٤٧٨٧٤.	٤٧٧٨٧.	٤٧٧٨٧.	٤٨٦٧٥	٤٨٦٧٥			أذربيجان
									تشاد
٢١٠١٦٩	٤١٥٧.	٤١٥٧.	٤١٠٧.	٤١٠٧.	٣٦٦٩٠	٤١١٩٤			الستة الحالية
٢٢٥٢١					١١١٧٧	١١١٧٧			متاخرات أعيدت حمولتها
٤٠٧٥٩	٤١٥٧.	٤١٥٧.	٤١٠٧.	٤١٠٧.	٣٦٦٩٠	٣٧٢٩.	٣١٠٥٠	١٣٧٢٧٣	حرر التمر
									الجمهورية التشيكية
٧٩٢٣٠	٤١٥٧.	٤١٥٧.	٤٢١٨٠	٤٢١٨٠	٣٧٣٨٥	١١١٨٦٥	٩٣١٧٠	٢٦٦٤٦٠	الستة الحالية
٧٦٨٦٥								٧٦٨٦٥	متاخرات أعيدت حمولتها
٣٣٨٧٤	٤١٥٧.	٤١٥٧.	٤١٠٧.	٤١٠٧.	٣٦٦٩٠	٣٧٢٩.	٣١٠٥٠	٦٨٣٨٩	غينيا الاستوائية
٢٧٤١٤٨	٤٧٨٧٤.	٤٧٨٧٤.	٤٧٢٤٧.	٤٧٢٤٧.	٤٨٦٩٠	٧٩٠١١			جورجيا
٢٢٥٠٨٩	٤١٥٧.	٤١٥٧.	٤١٠٧.	٤١٠٧.	٣٦٦٩٠	٢٢١١٤			غينيا - بيسار
٤٤١٢٢٧	٥٧٧٧٤	٥٧٧٧٤	٥٧٧٩١	٥٧٧٩١	٥٧٧١٠	٤٩٧٤٧٥			العراق
٤٦٣١٣١	٨٠٣٦٦.	٨٠٣٦٦.	١٣٩٦٣٧٥	١٣٩٦٣٧٥	٣٣١٦٦				كازاخستان
١٠٤١٤٨	١٢٨٦٧.	١٢٨٦٧.	٢٤٦٦٢	٢٤٦٦٢	٢٤٦٤٢	٢٢٠١٦٠			قيرغيزستان
٢٢٥٩٩٣	٣٣٤٨٧٥	٣٣٤٨٧٥	٥٧٣٩١	٥٧٣٩١	٥١٣٧١	٨٦٥			لاتفيا
٣٥٦١٧	٤١٥٧.	٤١٥٧.	٤١٠٧.	٤١٠٧.	٣٦٦٩٠	٣٧٢٩.	٣١٠٥٠	٨٥٨١٧	ليبيريا
١٢٢٨٨٠	٤١٥٧٥	٤١٥٧٥	٤١٠٧٥	٤١٠٧٥	٢٧٦٧٥				موريانيا
٢١٠١٥٦	٤١٥٧.	٤١٥٧.	٤١٠٧.	٤١٠٧.	٣٦٦٣٦				اليونان
٢٤٦١٤٩	٣٦٠٧.	٣٦٠٧.	٣٦٠٧	٣٦٠٧	٦٦٦٥	٥٤٧٩٠٩			جمهوري مولدوفا
٣٣٩٠٧٧	٤١٥٧.	٤١٥٧.	٤١٠٧.	٤١٠٧.	٣٦٦٩٥	٣٧٢٩.	٣١٠٥٠	٥٨٧٠٣	الموصل
٧٧٢٠٧٤	٨٢٥٧٥	٨٢٥٧٥	٨٠٥٣٥	٨٠٥٣٥	٨٠٦٣٥	١٥٦٢٤			طاجيكستان
٩٩١٧٥٠	١٢٨٦٧.	١٢٨٦٧.	٢٤٦٦٢	٢٤٦٦٢	٢٤٦٤٢	٢٢٠١٦٠			تركمانستان
									أوزبكستان
٢٩٩٩٦٧٩٥	٤٠٠٣٤٩.	٤٠٠٣٤٩.	٧٠٠٦٨٦٥	٧٠٠٦٨٦٥	٤٢٦٤٥٠	١٥١٩٥٣٥			الستة الحالية
٣٤٢٨٥٧	٣٤٢٨٥٧								متاخرات أعيدت حمولتها
٤٨٩٢٥٤	٤١٧٣٩٥	٤١٧٣٩٥	٥٧٤٩٨	٥٧٤٩٨	٤٧٦٠٢	١٣٣٩٦٦	١٠٩٠١١٠		بوغوسلافيا
									الدول الأعضاء التي قد فقدت امتيازاتها في التصويت اعتباراً من جمعية الصحة العالمية العادلة والخمسين (قرار جمع ٨٥-٥)
١٦٤١٣٠	٤١٠٥٥	٤١٠٥٥	٤٠٧٦٥	٤٠٧٦٥	٤٠٤٠٥				أفغانستان
١٢٠٠١٦	٤١٥٧	٤١٥٧	٤١٠٧	٤١٠٧	١٥٨٠٦				جمهورية أفريقيا الوسطى
٧٨٥٢٤٠	٢١٦٥٧	٢١٦٥٧	١٩١٠٧	١٩١٠٧	٦٦٠٣				الكونغو
١٣٣٧٩٢	٤١٥٧	٤١٥٧	٤٠٧٦٥	٤٠٧٦٥	٩٤٤٧				جزر جنوب إفريقي
									الدولة المضروبة التي قد فقدت امتيازاتها في التصويت اعتباراً من جمعية الصحة العالمية العادلة والخمسين
٤٦٣٥٥	٤٦٣٥٥								اليونان و المجرس (القرار جع ٢٢٥٠)
١٠٧٢٠	١٠٧٢٠								الستة الحالية
									متاخرات أعيدت حمولتها
									الدول الأعضاء الأخرى العدية (قرار جمع ٧٤-٤)
									يلاروس
									الستة الحالية
									متاخرات أعيدت حمولتها
٢٣١٧١٩	١١١٨٠٥٩٥	١١١٨٠٥٩٥							بوروندي
٩٠٨٧٤	٩٠٨٧٤								اكوادور
١٠٠٩٤٥	٤١٥٧	٤١٥٧	٤١٠٧	٤١٠٧	٢٢١٠٥				غابون
٢٧٦٨٧٤	٨٢٥٧٥	٨٢٥٧٥	١١١٨٧٤	١١١٨٧٤					غامبيا
١٥٣٠٣٧	٤١٥٧	٤١٥٧	٤١٠٧	٤١٠٧	٧٩٨٢٩				الجماهيرية العربية الليبية
١١٠٧٧٥	٤١٥٧	٤١٥٧	٤١٠٧	٤١٠٧	٧٧٧٥				لتوانيا
١٧٧٧٧٦٨	٨٢٥٧٥٦	٨٢٥٧٥٦	١١٢٧٧٦	١١٢٧٧٦					مالى
١٠٢٢٩٧	٢٤٦٦٢	٢٤٦٦٢	٢٤٦٧٦	٢٤٦٧٦	٢٤٦٧٦				يملا
٨٧٧٧٥٧	٤١٥٧	٤١٥٧	٤١٠٥	٤١٠٥	٧٦٣				يملا
١١٧٧٧٧	٥١٥٧	٥١٥٧	٤١٠٧	٤١٠٧	١٦٢٢				يملا
									اليمن
٧٧٧٧٧٦٧٦	١٧٧٦٧٦	١٧٧٦٧٦	١٢١٥٢١٣٥	١٢١٥٢١٣٥	١٦٧٧٧٣	٤٧٦٧٤٣	٤٣٦٦١١	١٦٦٧٦٣٤	المجموع

تحليل وضياع الدول الأعضاء التي تطبق عليها أحكام المادة 7 من الدستور في 1 كانون الثاني / يناير 1998

المبحث ٢  
كما المادّة ٧

